

لإزالة المخالفة خلال مدة تحددها وإذا استمرت المخالفة دون إزالتها يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى ، و(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني عن كل مخالفة تالية مع جواز سحب الترخيص في حالة تكرار المخالفة ، او باغلاق المزرعة مؤقتاً لمدة أسبوع حتى تتم إزالة المخالفة ، ويسحب الترخيص في حالة وجود خطر على الصحة العامة .

### قرار وزاري

٩٤/٧٩

### بإصدار لائحة التحكم في التلوث بالضواع في البيئة العامة

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مسادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقه في شأن التحكم في التلوث بالضواع في البيئة العامة .  
مسادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقه او يتعارض مع احكامها .  
مسادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٨ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ٢/٤/١٩٩٤ م

### لائحة التحكم في التلوث بالضواع في البيئة العامة

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرین كل منها :

١ - **الوزارة** : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

٢ - **الضواع** : الاصوات الناجمة عن مصادر خارجية وتؤثر على نوعية الحياة اليومية للناس .

٣ - **الضواع النفعية** : الاصوات غير المزعجة والتي تكون مقبولة لدى بعض الاشخاص .

٤ - **الضواع النبضية** : الاصوات التي تصدر لفترة قصيرة وتكون مزعجة اذا كان مستوى الصوت عالياً .

٥ - **الديسيبل** : وحدة قياس حجم ضغط الصوت الذي تتعرض له الأذن البشرية .

٦ - **ديسيبل (١)** : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العادي .

٧ - **تعديل (١)** : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العادية .

٨ - **الميكرويسكال** : وحدة قياس ضغط الصوت .

٩ - مستوى الصوت المستمر المعادل التعديل (١) : مستوى ضغط الصوت الذي يمثل ذات طاقة تذبذب الضوضاء محسوبا خلال فترة زمنية يرمز اليها بالحدود المعادلة للديسيبل بالقياس الى ٢٠ ميكروبسکال .

١٠ - مستوى الصوت أثناء النهار والليل : متوسط تعديل (١) للحدود المعادلة والمدة الزمنية خلال فترة محددة من النهار والمساء والليل معبرا عنه بالديسيبل بالقياس الى ٢٠ ميكروبسکال .

مسادة (٢) : مصادر الضوضاء الخارجية هي :

أ - الوحدات الصناعية والاشغال العامة : وتشمل المصانع والتجهيزات التجارية المشابهة وغيرها ، واعمال التجمييع والفك والاصلاح ، وكذلك الاشغال العامة ومحطات الطاقة الكهربائية ومنشآت الاستخلاص والضخ وتحلية المياه وتكرير النفط والغاز ومعالجة مياه المجاري وغيرها .

ب - طرق المواصلات : وتشمل وسائل المواصلات التي تعمل بالمحركات في المدن على الطرق العامة وال محلية وغيرها .

ج - المطارات : وتشمل العمليات الأرضية في المطارات الخاصة بالطيران التجاري والعام مثل عمليات النقل ، ويشمل ذلك السيارات التي تخدم وتخبر الطائرات والمعدات والتجهيزات وغيرها وكذلك التجهيزات مثل الورش وماكينات الاختبار ومحطات الوقود وغيرها .

د - عمليات النقل الجوي التجاري والنقل الجوي العام : وتشمل اي عمليات بدءا من تحرير الفرامل مباشرة قبل الاقلاع حتى الابتعاد عن المدرج بعد الهبوط .

مسادة (٣) : يكون وصف الضوضاء العامة على أساس مقدار الضوضاء المنشورة من مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل للتعديل (١) على الفترات الزمنية ذات العلاقة معبرا عنه بالديسيبل بالقياس الى ٢٠ ميكروبسکال .

مسادة (٤) : يجب أن يكون هناك تعديلا للقيمة التي تم قياسها أو حسابها لمستوى الضوضاء الناجمة عن مستوى الضغط المستمر المعادل (١) بالنسبة للضوضاء ذات السمة النغمية أو النبضية . وذلك على النحو الآتي :

أ - بالنسبة للضوضاء النغمية يكون التعديل ٥ ديسيل (١)

ب - بالنسبة للضوضاء النبضية يكون التعديل ٥ ديسيل (١)

ج - بالنسبة للضوضاء التي تضم الضوضاء النغمية والنبضية يكون التعديل ٧ ديسيل (١) .

مسادة (٥) : تضع الوزارة حدودا معينة للضوضاء بكل منطقة تبعا لطبيعة ونوعية استخدام المنطقة التي تطبق فيها .

**مسادة (٦) :** بالنسبة للضوضاء الناجمة عن الاصوات الموضحة في البند ١ ، ب ، ج من المادة (٢)  
توضع حدود الضوضاء التي تحدث في اوقات محددة من النهار والليل بالنسبة ل أيام  
العمل و أيام العطلات ، على النحو الآتي :

أ - أيام العمل - نهارا : بعد الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السادسة مساء  
بالتوقيت المحلي

ب - أيام العمل - مساء : بعد الساعة السادسة مساء حتى الساعة الحادية عشرة  
ليلا بالتوقيت المحلي.

ج - أيام العطلات و أثناء الليل : بعد الساعة الحادية عشرة ليلا حتى الساعة السابعة  
صباحا بالتوقيت المحلي .

**مسادة (٧) :** تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (١) من المادة (٢) بالنسبة  
لمدة زمنية معينة لكل من (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٦) على أساس مستوى ضغط  
الصوت المستمر المعادل لتعديل (١) هي :

الحدود المعادلة والمدة الزمنية بحسب (١)			نوع المنطقة
على امتداد الفترة الزمنية			
ج	ب	أ	
٣٥	٤٠	٤٥	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٤٠	٤٥	٥٠	المناطق السكنية بالضواحي
٤٥	٥٠	٥٥	المناطق السكنية الحضرية
			المناطق السكنية الحضرية مع بعض ورش العمل ومراكز المدن
٥٠	٥٥	٦٠	
٧٠	٧٠	٧٠	المناطق الصناعية والتجارية

**مسادة (٨) :** تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (ب) من المادة (٢) بالنسبة  
لمدة زمنية معينة لكل من (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٦) على أساس مستوى ضغط  
الصوت المستمر المعادل لتعديل (١) هي :

الحدود المعاملة والمدة الزمنية بحسب (١)			نوع المنطقة
على امتداد الفترة الزمنية			
ج	ب	ا	
٥٠	٥٥	٦٠	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٥٥	٦٠	٦٥	المناطق السكنية بالضواحي
٥٥	٦٠	٦٥	المناطق السكنية الحضرية
٥٥	٦٠	٦٥	المناطق السكنية الحضرية مع بعض ورش العمل ومراكز المدن
٦٠	٦٥	٧٠	المناطق الصناعية والتجارية

سادة (٩) : تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (ج) من المادة (٢) بالنسبة لمدة زمنية معينة لكل من (ا) و (ب) و(ج) من المادة (٦) على أساس مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل لتعديل (١) هي :

الحدود المعاملة والمدة الزمنية بحسب (١)			نوع المنطقة
على امتداد الفترة الزمنية			
ج	ب	ا	
٣٥	٤٠	٤٥	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٤٠	٤٥	٥٠	المناطق السكنية بالضواحي
٤٥	٥٠	٥٥	المناطق السكنية الحضرية
٥٠	٥٥	٦٠	المناطق السكنية الحضرية مع بعض ورش العمل ومراكز المدن
٦٠	٦٥	٧٠	المناطق الصناعية والتجارية

سادة (١٠) : تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (د) من المادة (٢) على أساس مستويات النهار والمساء والليل وحدود النهار والمساء وحدود النهار والمساء والليل والمتوسط على امتداد عام هي :

حدود النهار والمساء والليل والمدة الزمنية ، فيسبل (أ) على امتداد الفترة الزمنية	نوع المنطقة
٥٠	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٥٥	المناطق السكنية بالضواحي
٥٥	المناطق السكنية الحضرية
٥٥	المناطق السكنية الحضرية مع بعض ورش العمل ومراكز المدن
٦٠	المناطق الصناعية والتجارية

مادة (١١) : تسرى الحدود السابقة على المباني الجديدة والمخططة والمصانع والأشغال الهندسية والإنشاءات والطرق والمطارات وغيرها .

مادة (١٢) : تحدد الوزارة الاشخاص او الجهات التي تقوم بأخذ القياسات وعمل الحسابات الخاصة بمراقبة تطبيق حدود الضوضاء وكتابة التقارير عنها وذلك بعد التأكد من الحصول على التأهيل المناسب وتوفيق الامكانيات اللازمة .

مادة (١٣) : يجب أن تكون الآلات والمعايير الخاصة بالقياسات المشار إليها في المادة السابقة مطابقة لمطالبات المعايير الدولية المنصوص عليها في القياسات الدولية ١٩٩٦ م - ١ الصادرة عن منظمة القياسات الدولية ويجب الإبلاغ عن جميع البيانات المتعلقة بالألات المستخدمة مثل الصناعة والنوع والرقم المسلسل والمعايير والعمليات الحسابية والأساليب المستخدمة .

مادة (١٤) : يجب أخذ قياسات مستوى الصوت بمصفة عامة من موقع خارج المباني يتاثر الناس فيها بالضوضاء العامة .

مادة (١٥) : يراعى عند أخذ القياسات المشار إليها ظروف الارصاد الجوية من سرعة الرياح واتجاهها ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية .

مادة (١٦) : اذا اظهرت القياسات ان حدود الضوضاء تزيد على الحدود المنصوص عليها - بالنسبة للمصدر والمكان والزمان - في هذه اللائحة . فيجب الالتزام بأية اجراءات اضافية تقررها الوزارة لتخفيض الازعاج بالضوضاء .

#### قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٠

بإصدار لائحة التحكم في التلوث بالضوضاء  
في بيئة العمل

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .